

147662 - ماذا يفعل الخياط بالملابس التي تركها أصحابها مدة طويلة

السؤال

صديقي خياط ويضع الناس عنده الملابس ليخيطها ، و أحيانا يتركون ملابسهم لسنين . فكيف يفعل فيها ؛ خصوصا هو لا يذكر أصحابها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أن يشترط الخياط على زبائنه مدة معينة ، كشهرين مثلا ، أنه إذا لم يأخذوا ثيابهم خلال هذه المدة فليس مسئولا عنها ، فإذا انقضت المدة ولم يأخذوها ، فإنه يتصدق بها ، أو يبيعها ويأخذ أجرته ، ويتصدق بالباقي عن أصحابها .

وأما إذا لم يشترط : فإنه لا يحل له التصرف في الثياب إلا عند اليأس من حضور أصحابها ، فإذا مضت مدة طويلة ويئس من حضورهم ، تصدق بها ، أو باعها وتصدق بثمنها بعد أخذ أجرته .

قال الشيخ مصطفى الرحيباني رحمه الله :

" قال الشيخ تقي الدين : إذا كان بيد الإنسان غُصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها ؛ فالصواب أنه يتصدق بها عنهم ، فإن حبس المال دائما لمن لا يرجى ، لا فائدة فيه ، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه ، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ، فدخل بيته ليأتي بالثمن ، فخرج فلم يجد البائع : فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ، ويقول : اللهم عن رب الجارية . وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم : أن يتصدق بذلك عنهم ، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم ، كعائشة وغيره من أهل الشام .

والحاصل أن المجهول في الشريعة كالمعدوم ، فإن الله سبحانه وتعالى قال : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته والعمل به سقط عنا . انتهى ...

(بشرط ضمانها) لأربابها إذا عرفهم ؛ لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك " انتهى . "مطالب أولي النهى" (4/65) ، وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (29/321) .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (15/ 404) : " يوجد خياط باكستاني بجوار محلنا ، وقد سافر بدون عودة ، وكان عنده كوت

(جاكيت) لرجل يدعى مسفر، وطلب منا أن نأخذ هذا الكوت ويبقى معنا حتى يأتي صاحبه ، كذلك أخذ منا قيمة التصليح ، وقال: إذا أتى صاحب الكوت فأرجو منكم أن تسلموا هذا إليه، وأن تأخذوا قيمة التصليح ، ولكن صاحب الكوت هذا لم يأت لاستلامه ، والآن مضى على وجوده مدة تقارب السنتين. ماذا أفعل به جزاكم الله عنا ألف خير؟

الجواب : إذا كان الواقع ما ذكر ، فيباع الكوت وتأخذوا أجرة الخياطة ، ويتصدق بباقي قيمته على الفقراء ، بنية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبه ، فإن جاء صاحبه بعدُ : أُخبر بالواقع ، فإن رضي فيها، وإن لم يرض أعطيتَه القيمة بعد إسقاط قيمة الخياطة ، والثواب لك إن شاء الله ، وإن قُيِّم وتُصدق به على فقير فهو أكمل ، ولك أجر ما سلمته للخياط " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مغسلة ملابس ، فيها ملابس مضى عليها أكثر من شهرين ولا يعرف أصحابها ، مع أنه من ضمن الشروط في الفاتورة أن المغسلة غير مسئولة عن الملابس التي يتركها أصحابها أكثر من شهرين ، هل لصاحب المغسلة أخذها ، إما للاستعمال أو البيع أو التصديق بها ؟ وإذا أخذها ثم طالب بها صاحبها بعد أن تصرف بها : فهل يلزم رد ثمنها أم لا ؟
فأجاب :

إذا كان مشروطاً على صاحب الثياب أنه إذا تأخر لمدة شهرين فلا حق له : فهو الذي تأخر، وإذا تمت الشهران : إما أن يتصدق بها صاحب المغسلة ، إن وجد من يقبلها ويلبسها ، أو يبيعها ويتصدق بثمنها ، لكن أرى أن ينتظر بعد الشهرين عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ؛ لأنه ربما يكون صاحبها قد أقبل ، ولكن تعطلت سيارته أو حصل له مرض ؛ فالأفضل أن ينتظر " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (215 / 11).

وقال أيضا : " إذا كان بينهما أجلٌ معين : فمتى انتهى الأجل فهو في حل أن يتصدق بها ، أو يبيعها ويتصدق بثمنها. وأما إذا لم يكن بينهما أجل معين ؛ فلا يجوز أن يبيعها بعد شهر أو شهرين ، بل لا يبيعها ولا يتصرف فيها إلا حيث أيس من صاحبها ، فإذا أيس فهو في حل ؛ لأنه لا يمكن أن يشغل مكانه بهذه الثياب أو هذه الفرش إلى ما لا نهاية له . " لقاء الباب المفتوح" (215 / 19) .

والله أعلم .